

Distr.: General
11 December 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية
2 جنوب أفريقيا

* CAC/COSP/IRG/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

190121 190121 V.20-07442 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

جنوب أفريقيا

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجنوب أفريقيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت جنوب أفريقيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 وصدقت عليها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

وجرى استعراض تنفيذ جنوب أفريقيا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثانية من دورة الاستعراض الأولى ونشرت الخلاصة الوافية لهذا الاستعراض في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.9).

وتعتمد جنوب أفريقيا نهجا مزدوجا فيما يتعلق بأثر المعاهدات الدولية على الصعيد المحلي. ووفقا للمادة 231 (4) من دستور جنوب أفريقيا، يصبح أي اتفاق دولي قانونا في جنوب أفريقيا بمجرد سنه من خلال التشريعات الوطنية ليصبح قانونا، باستثناء أي حكم في الاتفاقية يُنفذ تلقائيا، ما لم يتعارض مع الدستور أو قانون صادر عن البرلمان.

وتشمل التشريعات التنفيذية ذات الصلة ما يلي: قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها، وقانون حماية المبلغين، وقانون تعزيز الحصول على المعلومات، وقانون تعزيز العدالة الإدارية، وقانون الخدمة العمومية، وقانون تنظيم الإدارة العمومية، وقانون إدارة الأموال العمومية، وقانون منع الجريمة المنظمة، وقانون مركز الاستخبارات المالية، وقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وتشمل الكيانات المكلفة بولايات تتعلق بمنع الفساد ومكافحته: وزارة الخدمة والإدارة العموميتين (DPSA)، ومفوضية الخدمة العمومية (PSC)، والخزينة الوطنية، ومكتب كبير موظفي المشتريات (OCPO)، ووحدة التحقيق الخاصة (SIU)، ومركز الاستخبارات المالية (FIC)، وهيئات أخرى. ويجري التنسيق بين هذه الهيئات من خلال فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (ACTT).

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

يوجد العديد من استراتيجيات وسياسات وقوانين مكافحة الفساد على المستويين القطاعي والحكومي، ولا سيما استراتيجية مكافحة الفساد في الخدمة العمومية لعام 2002، واستراتيجية الحكومة المحلية لمكافحة الفساد لعام 2016، وخطط البلد الإنمائية الوطنية، والإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل للفترة 2014-2019 (يحتوي على نتائج تتعلق بمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص) والإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل للفترة 2019-2024 (يحتوي على أولويات موجهة نحو مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة في المؤسسات العمومية). وتشمل السياسات الأخرى ذات الصلة توجهات تتعلق بالخدمة العمومية وتنظم الأعمال المدرة للدخل خارج إطار الخدمة العمومية والأنشطة التجارية المضطلع بها مع الدولة.

ويجري وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تحت رعاية فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد. وتقر هذه الاستراتيجية الوطنية الحاجة إلى تنسيق أنشطة مكافحة الفساد وإنشاء هياكل تنفيذ وتدابير رصد تتسم بالفعالية. واعتمد مجلس الوزراء هذه الاستراتيجية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عقب الزيارة القطرية.

وتُعزّز مشاركة المجتمع من خلال المنتدى الوطني لمكافحة الفساد، وهو ائتلاف شكله ممثلو القطاع العام وقطاع الأعمال والمجتمع المدني بهدف قيادة الحملة الوطنية لمكافحة الفساد، وإقامة شراكات مختلفة. ولم يكن المنتدى نشطا وقت الاستعراض. وتدعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إنشاء هيئة متعددة القطاعات لتحل محل المنتدى بعد إصلاحها.

وتتسق فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد⁽¹⁾ عمل أجهزة الدولة الهادفة إلى منع ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

وتشمل وظائف منع الفساد تقديم الموظفين المعيّنين سنويا لإقرارات الذمة المالية (نظام إقرارات الذمة المالية الإلكترونية)؛ وتخصيص خط اتصال وطني مباشر لمكافحة الفساد؛ وبرامج للتدريب على الأخلاقيات ومكافحة الفساد لفائدة موظفي الخدمة العمومية والمسؤولين الحكوميين المحليين؛ ووظائف الأخلاقيات ومكافحة الفساد، بمن في ذلك مسؤولو الأخلاقيات ولجان الأخلاقيات في الإدارات الحكومية؛ ومنتدى مسؤولي الأخلاقيات؛ وسياسات الخدمة العمومية ذات الصلة.

وتقيم جنوب أفريقيا التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد من خلال دراسات وتقييمات مختلفة، بما في ذلك تقييمات الفساد، ومراجعة متطلبات القدرة على مكافحة الفساد، وتقارير التشخيص، والدراسات الاستقصائية بشأن الأخلاقيات في القطاع العام، وتقارير الحكومة والمراجعة، والتقارير التي ينشرها المجتمع المدني.

وتؤدي وزارة العدل وتطوير الدستور دورا رائدا في استعراض القوانين واللوائح المناهضة للفساد، إلى جانب لجنة إصلاح القانون في جنوب أفريقيا. وتُستعرض القوانين على أساس مخصص، كلما كانت هناك حاجة إلى إجراء استعراض.

وجنوب أفريقيا عضو في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة الدول العشرين وتشارك في أنشطته، والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومحل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت السلطات الوطنية اتفاقيات تعاون ثنائية وشاركت في التدريبات وتبادل المعلومات مع نظراء الأجانب.

والعديد من الهيئات مكلفة بمنع ومكافحة الفساد، بما في ذلك وزارة الخدمة والإدارة العموميتين، ومفوضية الخدمة العمومية، والخزينة الوطنية، ومكتب كبير موظفي المشتريات، ووحدة التحقيق الخاصة، ومركز الاستخبارات المالية، وهيئات أخرى. ومن بين هذه الكيانات، تتمتع مفوضية الخدمة العمومية باستقلالية قانونية على النحو المنصوص عليه في الدستور (المادة 196). ولم يُعهد إلى أي من الهيئات القائمة بمهمة متخصصة تتعلق بمنع الفساد، بما في ذلك التثقيف والتوعية. وعلاوة على ذلك، تقرر استراتيجية مكافحة الفساد بوجود ضعف في التنسيق بين المؤسسات الحكومية المشاركة في أنشطة مكافحة الفساد.

وكرست جنوب أفريقيا جهودا كبيرة لتدريب الموظفين بشكل مستمر على تنفيذ مهام منع الفساد، على الرغم من عدم كفاية قدرات أداء وظائف المنع تلك في المؤسسات الحكومية حتى الآن. وفي وقت الاستعراض، كانت هناك وظائف شاغرة في عدد من الهيئات الرئيسية، بما في ذلك وزارة الخدمة والإدارة العموميتين وديوان المظالم.

وذكرت جنوب أفريقيا بالتزامها بإخطار الأمانة بالسلطة أو السلطات المعنية بمنع الفساد.

(1) فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد عبارة عن لجنة فرعية تابعة لمجموعة الأنشطة في مجال القضاء ومنع الإجرام والأمن وتتكون من أصحاب المصلحة الحكوميين المكلفين بمنع ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة
(المواد 7 و8 و11)

ينص قانون الخدمة العمومية ولوائح الخدمة العمومية على تنظيم وإدارة الخدمة العمومية، وينظمان، من بين أمور أخرى، شروط التوظيف، ومدد الخدمة، والآليات التأديبية، وإنهاء الخدمة، والأحكام المحددة المتعلقة بمكافحة الفساد وإدارة النزاهة، بما في ذلك تضارب المصالح.

وتنص المادة 11 (2) من قانون الخدمة العمومية على أن تقييم الأشخاص لشغل منصب في الخدمة العمومية يجب أن يستند إلى معايير موضوعية، بما في ذلك التدريب والمهارات والكفاءة والمعارف. ويُعين الأشخاص في الوظائف الشاغرة بشكل عام على أساس تنافسي، على الرغم من اعتماد المنافسة المفتوحة على نحو أكبر عند شغل الوظائف الخاصة بالمبتدئين. ويجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الإدارات بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية (المادة 65 (1)، لوائح الخدمة العمومية).

ولا توجد هناك إجراءات لانتقاء وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة بصفة خاصة للفساد وضمان التناوب على المناصب عند الاقتضاء.

وتتولى مفوضية الخدمة العمومية، وفقا للمواد 196 (4) (ب) و(ج) و(و) و'4' من الدستور، التحقيق في الالتزام بالإجراءات المعمول بها ورصده وتقييمه، وتقديم اقتراحات واستشارات للدولة بشأن تدابير ضمان فعالية وكفاءة الأداء في الخدمة العمومية، وتقديم المشورة لأجهزة الدولة الوطنية والإقليمية بشأن ممارسات الموظفين العاملين في الخدمة العمومية.

ويغطي تدريب الموظفين العموميين، الذي يجري في المدرسة الوطنية للحكومة، استراتيجية مكافحة الفساد في الخدمة العمومية والمكونات الإلزامية المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة في المناصب غير الإدارية. وتتولى وزارة الخدمة والإدارة العموميتين، بالشراكة مع المدرسة الوطنية للحكومة ومعهد الأخلاقيات في جنوب أفريقيا، تدريب ودعم الموظفين العموميين والمسؤولين المعنيين بالأخلاقيات لتنفيذ لوائح الخدمة العمومية في جميع الإدارات الوطنية والإقليمية.

ويحدد الدستور وقانون الانتخابات المعايير الأساسية للترشح والانتخاب لتولي المناصب العمومية. واللجنة الانتخابية مكلفة، في جملة أمور، بإدارة انتخابات الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية والبلدية وفقا للتشريعات الوطنية.

وينظم قانون تمويل الأحزاب السياسية التمويل العمومي والخاص للأحزاب السياسية. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية من خلال تنظيم الإفصاح عن التبرعات التي تتجاوز العتبة المنصوص عليها، بما في ذلك التبرعات المقدمة من الحكومات الأجنبية، والأشخاص أو الكيانات المنتمين إلى دولة أجنبية، وأجهزة الدولة أو الشركات المملوكة للدولة، ووضع سقف للتبرعات المسموح بتلقيها (المادتان 8 (1) و(2)). ويجب على اللجنة الانتخابية نشر التبرعات التي يفصح عنها لها على أساس ربع سنوي وبالشكل والطريقة المنصوص عليهما (المادة 9 (3)). كما يجب على الأحزاب السياسية أن تقوم بإثبات مداخلها، على النحو المنصوص عليه في المادة 12. ومع ذلك، لا يُعمل بهذا القانون حتى الآن⁽²⁾ وعلاوة على ذلك، لا توجد لوائح بشأن التمويل الخاص للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين.

واعتمدت جنوب أفريقيا إطارا شاملا لتعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظفين العموميين. وتشمل التدابير أعضاء الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم، وأعضاء السلطة التنفيذية، وموظفي الخدمة العمومية، ومستشاري الحكومة المحلية، وموظفي البلديات.

(2) في وقت الاستعراض، كانت اللجنة الانتخابية قد وضعت اللامسات الأخيرة على اللوائح التنفيذية التي ستُنشر مشفوعة بإشعار التنفيذ في تاريخ يحدده الرئيس.

ويُتوقع من جميع موظفي الخدمة العمومية الامتثال لمدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين على النحو الوارد في لوائح الخدمة العمومية. وتحتوي تلك اللوائح، من بين أمور أخرى، على القيود المتعلقة بتضارب المصالح والسلوك الأخلاقي، وتنظيم قبول الهدايا والمزايا، وتنظيم أداء الأعمال الأخرى المدرة للدخل، ومنع الموظفين من حيازة أنواع معينة من الموجودات أو المناصب الرسمية ومن ممارسة أعمال تجارية مع الدولة، ومطالبة الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بارتكاب أفعال الفساد، ومنع المحسوبية، ومطالبة جميع كبار المديرين بتقديم إقرارات سنوية بالذمة المالية وبمصالحهم الأخرى إلى رؤساء الإدارات والسلطات التنفيذية التابعين لها (إذا كان كبار المدراء هم رؤساء الإدارات) لتقديمها إلى مفوضية الخدمة العمومية. ويتعين على السلطة التنفيذية الانخراط مع الموظفين لضمان حل المنازعات، وإذا لم تحل، فيجب عليها اتخاذ إجراءات تأديبية. وتُسند للموظفين المتخصصين أو الهيئات المتخصصة (بما في ذلك رؤساء الإدارات وموظفو الأخلاقيات ولجان الأخلاقيات) المسؤولية وسلطة الإشراف، وتقرض عليهم العقوبات عند ارتكاب أي مخالفات. ويحتوي قانون تنظيم الإدارة العمومية على أحكام أخرى تحظر على موظفي الخدمة العمومية وفئات من موظفي البلديات القيام بأعمال تجارية مع الدولة.

وبالنسبة لأعضاء البرلمان، تتضمن مدونة السلوك الأخلاقي والإفصاح عن المصالح الخاصة بأعضاء الجمعية والمجلس الدائم قيوداً على الأنشطة الخارجية للأعضاء والأنشطة التجارية المحظورة ممارستها (بما في ذلك ما يتعلق بالهدايا). وتشترط هذه المدونة على الأعضاء الكشف عن مصالحهم المالية أو التجارية الشخصية أو الخاصة والنأي بأنفسهم عن أي عملية ذات صلة لصنع القرار. ويغطي نظام الإفصاح عن المصالح القابلة للتسجيل الموظفين المتخصصين أو الهيئات المتخصصة من بين الجهات التي تسند إليها المسؤولية وسلطة الإشراف، وتقرض عليهم العقوبات عند ارتكاب أي مخالفات.

وبالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية (أعضاء مجلس الوزراء ونواب الوزراء ورئيس الوزراء وأعضاء المجالس التنفيذية) وأعضاء البرلمان، يغطي قانون الأخلاقيات الخاص بأعضاء السلطة التنفيذية تضارب المصالح (بما في ذلك إقرار المصالح المالية) ويشترط، من بين أمور أخرى، أن يتصرف الأعضاء في أي مصالح يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح في إطار أداء واجباتهم، أو أن يطلعوا الإدارة عليها.

وتغطي متطلبات إقرار المصالح المالية في جنوب أفريقيا مجموعة شاملة من الموظفين العموميين على النحو المبين في الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية. وتسترشد أنظمة الإفصاح بأهداف محددة بوضوح ومتطلبات إبلاغ واضحة وفرض عقوبات عند عدم الامتثال. وأعدت التدريبات وأصدرت المبادئ التوجيهية الخاصة بجميع الفئات باستثناء أعضاء السلطة التنفيذية.

وفي حين أن التحقق من إقرارات موظفي الخدمة العمومية يجري إلكترونياً، ليس هناك أي تحقق منهجي من الإقرارات المقدمة من أعضاء البرلمان والسلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، لم تدخل المتطلبات المتعلقة بإقرارات أفراد أسر موظفي الخدمة العمومية حيز التنفيذ بعد (المادة 9 من قانون تنظيم الإدارة العمومية).

وأكد على أن متطلبات الإفصاح الخاصة بأعضاء المجلس الوطني وأعضاء السلطة التنفيذية تقتصر على المصالح المالية ولا تشمل المصالح غير المالية وغير التجارية التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح.

وهناك آليات مختلفة لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد، ويلزم رؤساء الإدارات بإنشاء أنظمة وتدابير تشجع الموظفين والمواطنين على الإبلاغ عن مزاعم الفساد والسلوك غير الأخلاقي، بما في ذلك السرية، ومعالجة تلك التقارير (القاعدة 22 من لوائح الخدمة العمومية). ويقوم مسؤولو الأخلاقيات ولجان الأخلاقيات في الإدارات بتحديد السلوك غير الأخلاقي وأنشطة الفساد والإبلاغ عنها. وأدرجت متطلبات الإبلاغ في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالخدمة العمومية والمادة 34 من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها.

وستُعزز حماية الأشخاص المبلغين بموجب قانون حماية المبلغين وقانون حماية الشهود في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وتشمل التدابير الأخرى ذات الصلة تخصيص خط وطني مباشر لمكافحة الفساد، وخط مباشر خاص بالمبلغين عن المخالفات في وحدة التحقيق الخاصة. ولوحظت الحاجة إلى زيادة الوعي بالتدابير والنظم الرئيسية لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد وتدابير الحماية المتاحة.

ويتولى الرئيس تعيين القضاة في جنوب أفريقيا، واستقلاليتهم محمية بموجب الدستور. ويعيد قانون المحكمة العليا التأكيد على أن رئيس القضاة هو رئيس السلطة القضائية، وهو المسؤول عن رصد وتقييم أداء الموظفين القضائيين وتطبيق قواعد ومعايير ممارسة الوظائف القيادية والقضائية لجميع المحاكم. وتتضمن مدونة قواعد السلوك القضائي أحكاماً بشأن تضارب المصالح، وتكوين الجمعيات، والأنشطة غير القضائية، والتحية والإبلاغ عن سلوك غير مهني أو غير أخلاقي، من جملة أمور أخرى. وقد يرقى أي خرق متعمد أو ناتج عن إهمال جسيم للمدونة إلى درجة سوء السلوك الذي يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي وفقاً للمادة 14 من القانون. ويتولى معهد جنوب أفريقيا للتعليم القضائي مسؤولية تثقيف وتدريب المسؤولين القضائيين والموظفين القضائيين المقبلين، بما في ذلك فيما يتعلق بالأخلاقيات والنزاهة.

ويجب على كل رئيس محكمة رصد وتقييم أداء الموظفين القضائيين على أساس يومي، لضمان الاستقامة والإنتاجية الأمثل. كما يُطلب من القضاة بموجب القانون الإفصاح عن مصالحهم التي تكون قابلة للتسجيل، والتي تُسجل في سجل مصالح القضاة القابلة للتسجيل. وقد أنشأت مفوضية الخدمة القضائية هيئة السلوك القضائي للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالسلوك القضائي.

وتسري مدونة قواعد السلوك والآليات التأديبية على أعضاء النيابة العامة، بالإضافة إلى مدونة قواعد السلوك في الخدمة العمومية ولوائح الخدمة العمومية المذكورة أعلاه. وقد أدت حالات خرق القانون إلى تطبيق تدابير تأديبية. وتحدد مديرية الاحتيال والفساد التابعة للسلطة الوطنية للملاحقة القضائية مخاطر الاحتيال والفساد المحتملة، وتقوم بالتحقيق في القضايا التي تتطوي على الاحتيال والفساد والإبلاغ عنها.

وتتولى وحدة إدارة النزاهة التابعة للسلطة الوطنية للملاحقة القضائية مسؤولية إدارة المدونة وإحداث بيئة وقائية. وتوفر السلطة الوطنية للملاحقة القضائية التدريب التوجيهي والمستمر لأعضاء النيابة العامة بالتعاون مع المدرسة الوطنية للحكومة، وتقدم كلية العدل التدريب الوظيفي الذي يتناول الفساد والاحتيال.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

ينظم قانون إدارة الأموال العمومية المشتريات العمومية على المستويين الوطني والإقليمي وداخل الكيانات العمومية والشركات المملوكة للدولة بشكل أساسي. ويلزم هذا القانون الإدارات الحكومية بوضع وتنفيذ خطط لمنع الاحتيال، لإدراجها في استراتيجيات إدارة المخاطر الخاصة بها؛ ويحدد مسؤوليات موظفي المحاسبة، أي رؤساء الإدارات، بالنسبة للحكومات الوطنية والإقليمية، والرؤساء التنفيذيين، بالنسبة للكيانات العمومية؛ وينص على الحالات التي يجوز للخرينة الوطنية فيها التحقيق في عدم الامتثال للقانون ومعالجته.

ويدير مكتب كبير موظفي المشتريات في الخزينة الوطنية الإصلاحات المتعلقة بالمشتريات ويتعهد نظام المشتريات ويشرف على الأعمال التجارية الحكومية المنجزة مع القطاع الخاص.

وتعتمد جنوب أفريقيا نظام مشتريات لامركزي. ويحدد القانون الإطار المتعلق بسياسة المشتريات التفصيلية إطار عمل الجهات المشتريّة من أجل وضع مواصفات قابلة للقياس وشروط موضوعية، تُحدد مسبقاً، ويمكن بموجبها تقييم العروض وقبولها. وتوزع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود المشتريات للعموم وتتاح من خلال بوابة المناقصات الإلكترونية وقاعدة بيانات الموردين المركزية الخاصتين بمكتب كبير موظفي المشتريات.

وتخضع جميع العقود التي تزيد قيمتها عن 500 000 راند لأسلوب العطاءات التنافسية. ويمكن لموظف المحاسبة أو سلطة المحاسبة، في حالات استثنائية، استخدام طرائق بديلة، شريطة أن تُسجل أسباب الحيد عن القاعدة ووافق عليها مسؤول المحاسبة أو سلطة المحاسبة (المادة 16 ألف-6-4 من لوائح الخزينة). ويجب الإبلاغ عن جميع الحالات التي تقتى فيها سلع وخدمات تزيد قيمتها عن مليون راند (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) في غضون 10 أيام عمل إلى سلطة الخزينة المعنية والمراجع العام.

ووفقاً للوائح الخزينة وقانون إدارة الأموال العمومية، يُعلن عن المناقصات، على الأقل، في نشرة المناقصات الحكومية لمدة لا تقل عن 21 يوماً قبل الإغلاق، باستثناء الحالات العاجلة، وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب كبير موظفي المشتريات. وتعتبر معالجة العروض من خلال بوابة المناقصات الإلكترونية إلزامية. وتنتشر أسماء الجهات الفائزة في نشرة المناقصات الحكومية ووسائل الإعلام الأخرى.

وتغطي المادة 33 من الدستور والمادة 6 من قانون تعزيز العدالة الإدارية الإجراءات والقواعد واللوائح الخاصة بمراجعة واستئناف القرارات المتعلقة بالمشتريات، كما يمكن للمحاكم إجراء مراجعة قضائية.

ووفقاً للمادة 16 ألف-8-4 (أ) و(ب) من لوائح الخزينة، إذا كانت لدى مسؤول إدارة سلسلة التوريد أو مسؤول المشتريات، أو أي فرد مقرب من أفراد الأسرة أو شريك أو مشارك أو أي شخص آخر له دور في العملية، أي مصلحة خاصة أو تجارية في أي عقد، يجب على ذلك الشخص الإفصاح عن هذه المصلحة والانسحاب من المشاركة بأي طريقة في العملية. كما يُحظر على أعضاء السلطات المتعاقدة أن تكون لهم أي مصالح خاصة في عقود مع السلطة المتعاقدة (المادة 17 (1) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها).

وشرعت جنوب أفريقيا في إدخال عدد من الإصلاحات على نظام المشتريات، بهدف تعزيز الرصد والمساءلة والشفافية.

ووضعت جنوب أفريقيا إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية، تشمل جلسات استماع علنية حول مشاريع القوانين قبل اعتمادها (المواد 26-28 من قانون إدارة الأموال العمومية؛ وقانون إجراءات تعديل قوانين المالية والأمور ذات الصلة). وتدعم لوائح الخزينة هذه الإجراءات المتعلقة بالتخطيط (المواد 5-1 إلى 5-3) وإعداد الميزانية (المواد 6-1 إلى 6-7).

كما توجد تدابير للإبلاغ في الوقت المناسب عن الإيرادات والنفقات (المادتان 32 و40 من قانون إدارة الأموال العمومية). وتشمل معايير المحاسبة والمراجعة أحكاماً ترد في قانون إدارة الأموال العمومية وقانون المراجعة العامة ومعيار النقد المعدل الخاص بالخزينة الوطنية.

ويشترط قانون إدارة الأموال العمومية أن تكون لدى جميع مؤسسات الدولة أنظمة فعالة وكفؤة وشفافة لإدارة الأموال والمخاطر والرقابة الداخلية (المادة 38 (1) (أ)). وينص القانون كذلك على توجيه تهمة سوء السلوك المالي لموظفي ومسؤولي المحاسبة عندما ينتهكون أي شرط فيه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ويمكن أن تنطبق عليهم أيضاً تهم جنائية. ويحدد إطار إدارة مخاطر القطاع العام الصادر عن الخزينة الوطنية إرشادات بشأن تنفيذ إدارة المخاطر على مستوى المنشآت. ولدى معظم مؤسسات الدولة لجان معنية بالمخاطر، تقدم المشورة لموظفي المحاسبة بشأن الاستراتيجية المعنية بالمخاطر والمسائل المتعلقة بتلك المخاطر. ويقوم المراجعون الخارجيون بمراجعة أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإعداد تقارير عنها. كما يجب أن يصدق مسؤولو المحاسبة على فعالية إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في تقارير تصدر سنوياً، ويقوم لجان المراجعة بتأكيد هذا التصديق بشكل مستقل. وتتولى إدارة الرصد والتقييم بشكل مستقل رصد إدارة المخاطر والرقابة الداخلية داخل الهيئات الحكومية الوطنية والإقليمية سنوياً.

ويُطلب من موظفي المحاسبة الاحتفاظ بسجلات كاملة وسليمة خاصة بالشؤون المالية (المادة 40 (1) من قانون إدارة الأموال العمومية) والاحتفاظ بجميع المعلومات المالية في صيغتها الأصلية (الفصل 17 من لوائح الخزينة). ويمكن اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة انتهاك قواعد المالية العمومية (المادتان 81 و83 من قانون إدارة الأموال العمومية). ويمارس المراجع العام الرقابة الخارجية.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

ينفذ قانون تعزيز الحصول على المعلومات أحكام الدستور التي تنص على الحصول على المعلومات، بما في ذلك المادة 32 من شرعة الحقوق، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحصول على أي معلومة تحتفظ بها الدولة. ويتضمن القانون أحكاما مفصلة، بما في ذلك ما يتعلق بنشر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الحكومية والإجراءات والقواعد المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات غير المنشورة. وتمتد الأحكام في جزء كبير منها إلى القطاع الخاص.

وينفذ قانون تعزيز العدالة الإدارية المادة 33 من الدستور التي تنص على الحق في اتخاذ إجراء إداري يكون قانونيا ومعقولا ومنصفا من الناحية الإجرائية، فضلا عن الحق في الاطلاع على تعليقات مكتوبة عندما تتضرر حقوق المرء بسبب الإجراءات الإدارية. ويمتد القانون، على سبيل المثال، ليشمل الاشتباه في وجود فساد في المناقصات، مما يسمح للأطراف المتضررة بالحصول على المعلومات.

وتشمل التحديات المبلغ عنها في إطار الحصول على المعلومات وجود إجراءات مرهقة، وعدم كفاية صلاحيات الإنفاذ التنظيمية، وتعقد آلية الاستئناف، والامتثال غير الكافي. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة لإقرار الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، ولإدعاء الوعي حول هذا الموضوع.

وتتيح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إطارا لتعزيز العمليات الإدارية الحكومية بهدف تحسين تقديم الخدمات العمومية. وأجرت جنوب أفريقيا بعض الإصلاحات في الإدارة العمومية والحكومة الإلكترونية بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل تقديم الخدمات.

ووضعت تدابير مختلفة لتعزيز مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني، في منع الفساد ومكافحته. وتتمثل أهم تلك التدابير في تنظيم مؤتمرات القمة على المستوى الوطني لمكافحة الفساد والمنتدى الوطني لمكافحة الفساد (لم يكن نشطا وقت الاستعراض) والبرنامج المفتوح للشراكات الحكومية. وتتززز مشاركة العموم بشكل أكبر بفضل الجهود المبذولة لدعم الشفافية المالية، مثل نشر وثائق الميزانية الرئيسية قبل وبعد سن الميزانية والمشاورات العامة في إطار العملية التشريعية.

وتنفذ جنوب أفريقيا برامج لتوعية الجمهور تتعلق بمكافحة الفساد ويشترك المجتمع المدني بنشاط في جهود مكافحة الفساد. وأعربت سلطات جنوب أفريقيا عن اهتمامها بإنشاء برامج تربية لمكافحة الفساد في المدارس والجامعات.

وكلفت العديد من المؤسسات بتلقي التبليغات عن الفساد من العموم، ويتعلق الأمر بمفوضية الخدمة العمومية، من خلال الخط المباشر الوطني لمكافحة الفساد، وديوان المظالم، ووحدة التحقيقات الخاصة، ودائرة الشرطة في جنوب أفريقيا، ومديرية التحقيق في الجرائم ذات الأولوية (المعروفة أيضا باسم الصقور). ويمكن تقديم البلاغات بشكل مجهول.

القطاع الخاص (المادة 12)

اعتمدت جنوب أفريقيا تشريعات لمنع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص وداخل الشركات المملوكة للدولة. ويوائم قانون الشركات المعايير المحاسبية للبلاد مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي. كما يلزم القانون الشركات

المملوكة للدولة والشركات المدرجة والعمومية، وكذلك الشركات من حجم معين، باتخاذ خطوات أساسية معينة لتعزيز المساءلة والشفافية. كما ينص الفصل 3 من قانون الشركات على تعزيز المساءلة والشفافية في شركات جنوب أفريقيا. ولا تُبذل جهود محددة لإنهاء وعي الشركات بمتطلبات مكافحة الفساد، لذلك فثمة حاجة إلى إشراك المنشآت المملوكة للدولة في جهود مكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحوكمة الشركات والمنشآت المملوكة للدولة، تقدم النسخة الرابعة من تقرير كينغ بشأن إدارة الشركات المعنون King IV Code on Corporate Governance إرشادات لتحسين شفافية واستقرار الإدارة المالية للشركات المدرجة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر، وتكوين مجالس الإدارة، وأداء أعضاء مجلس الإدارة. ورغم أن النسخة الرابعة من تقرير كينغ ليست نافذة، فإن تشريعات مثل قانون الشركات تتضمن بعض أحكامه. وأصدر أيضاً دليل لحوكمة الشركات يتعلق بمنع الفساد وموجه للشركات بموجب المادة 4 من قانون الشركات.

ويتعين على الشركات الاحتفاظ بسجلات الضمان الخاصة بالمساهمين وأصحاب المصالح الانتفاعية (المادة 50 من قانون الشركات). ويجري حالياً تعديل هذا القانون للسماح بتنفيذ سجل الملكية الانتفاعية ومطالبة الشركات بتقديم معلومات على أساس سنوي إلى لجنة الشركات والملكية الفكرية. وبصفة جنوب أفريقيا عضواً في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، اعتمدت المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن شفافية الملكية الانتفاعية.

وليست هناك تدابير محددة لمنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة للكيانات الخاصة، بما في ذلك تقديم الإعانات والتراخيص للأنشطة التجارية.

وليست هناك سياسة بخصوص القيود المتعلقة بالفترة اللاحقة لترك الخدمة بالنسبة للموظفين العموميين السابقين.

ويجب أن تخضع للمراجعة جميع الشركات العمومية والمؤسسات المملوكة للدولة والشركات الخاصة التي تتجاوز حجماً معيناً. ومع ذلك، لا يوجد أي شرط يفرض أن تكون لدى الشركات ضوابط للمراجعة الداخلية من أجل منع أفعال الفساد والكشف عنها. ولا تحظر أحكام المحاسبة والمراجعة الواردة في قانون الشركات في جنوب أفريقيا على وجه التحديد الممارسات المحاسبية المدرجة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية.

وتحظر جنوب أفريقيا الخصم الضريبي للرشاوى والمدفوعات الناتجة عن تعزيز نشاط غير قانوني أو المحتملة بسببه (المادة 23 (o)، قانون الضريبة على الدخل).

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يتكون النظام القانوني لجنوب أفريقيا المعني بمنع غسل الأموال من قانون منع الجريمة المنظمة، وقانون مركز الاستخبارات المالية، ولوائح مراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى المذكرات والتوجيهات الإرشادية ذات الصلة الصادرة عن مركز الاستخبارات المالية.

وتشمل المؤسسات الخاضعة للمساءلة كما يعرفها الجدول 1 من قانون مركز الاستخبارات المالية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ولا يغطي هذا القانون تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات غير رسمية لنقل الأموال أو القيم، وكذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يخرطون في أنشطة مالية وصرف العملات، وغيرهم من الأشخاص المبلغين (المُعَرِّفين على أنهم أشخاص يقومون بعمليات تتعلق بالعربات ذات محرك والكروغراند). وترد أسماء الهيئات الرقابية في الجدول 2 من قانون مركز الاستخبارات المالية الذي يتولى المسؤولية عن جميع القطاعات المتبقية.

ويُخضع قانون مركز الاستخبارات المالية جميع المؤسسات الخاضعة للمساءلة لمتطلبات العناية الواجبة تجاه المتعاملين معها (الفصل الثالث)، بما في ذلك تحديد هوية المالكين المنتمين والتحقق منهم (المادة 21) وتدابير حفظ السجلات (الجزء 2 من المواد 22-25).

وفيما يتعلق بإنفاذ تدابير مكافحة غسل الأموال، فعلى الرغم من إجراء زيارات ميدانية لبعض الأعمال والمهين غير المالية المحددة، فمعظم المراقبين لم يعاقبوا المؤسسات المعنية التي يشرفون على تنظيمها، واعتبرت العقوبات غير رادعة بما فيه الكفاية. وفي وقت إجراء الاستعراض، كان قانون مركز الاستخبارات المالية قيد المراجعة بهدف معالجة أوجه القصور هذه.

وجنوب أفريقيا بصدد إجراء أول تقييم وطني للمخاطر. وعلى الرغم من أن البلد لم يضع استراتيجية رسمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حددت أولويات السياسة ذات الصلة في ورقة استشارية صادرة عن مركز الاستخبارات المالية والخزينة الوطنية في عام 2017.

ووسعت جنوب أفريقيا نطاق التزامات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لتشمل جميع المنشآت، بما في ذلك المؤسسات الخاضعة للمساءلة. ويعتبر عدم الإبلاغ جريمة (المادة 52). ويضطلع المراقبون الماليون بمجموعة من أنشطة التوعية والتدريب لصالح القطاعات التي يراقبونها من أجل تعزيز الفهم الواضح للالتزامات والمخاطر المتعلقة بغسل الأموال.

ويتولى مركز الاستخبارات المالية المسؤولية عن تلقي وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بغسل الأموال، بما في ذلك ذلك تقارير المعاملات المشبوهة وتقارير المعاملات النقدية، والتعاون مع سلطات التحقيق والادعاء (المادة 4 من قانون مركز الاستخبارات المالية). كما أن التنسيق الوطني مكفول من خلال عدد من فرق العمل والعمليات المشتركة. وعلى الصعيد الدولي، تتبادل السلطات المختصة في جنوب أفريقيا المعلومات مع نظيراتها الأجنبية على أساس منتظم. ويُعتبر مركز الاستخبارات المالية مستقلاً من الناحية التشغيلية، ويرفع مديره تقاريره مباشرة إلى وزير المالية وإلى البرلمان (المادتان 5 و7 من قانون مركز الاستخبارات المالية).

ونفذت جنوب أفريقيا نظاماً للتصريح عبر الحدود يُطبق على جميع المسافرين الوافدين والمغادرين والطرود البريدية والبضائع الواردة والصادرة، في حين يجب التصريح شفويًا بالتحويلات النقدية الواردة التي يعادل مبلغها أو يزيد عن 25 000 راند أو 10 000 دولار أمريكي بالعملة الأجنبية. وتلزم المادة 15 من قانون الجمارك والمكوس جميع الأشخاص الذين يدخلون البلد أو يغادرونه بالتصريح، من بين أمور أخرى، بالبضائع، بما في ذلك العملات، المقيدة والمراقبة بموجب أي قانون. ومع ذلك، يجب على المسافرين المغادرين فقط التصريح بالعملات الأجنبية، وليس على المسافرين الوافدين القيام بذلك (المادتان 3-3 و3-6 من لوائح مراقبة الصرف). وعلاوة على ذلك، فقانون الجمارك والمكوس ولوائح مراقبة الصرف لا يحظر ولا يقيدان ولا يراقبان الصكوك القابلة للتداول لحاملها الوافد أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المغادر والمستحقة الدفع بالعملات الأجنبية. وعلى الرغم من أنه يجوز لموظفي الجمارك في دائرة الإيرادات بجنوب أفريقيا، بموجب لوائح مراقبة الصرف، البحث عن العملات ومصادرتها، لا يُخطر مركز الاستخبارات المالية بالمعلومات المتعلقة بالتصريحات والشحنات المضبوطة ذات الطبيعة المشبوهة.

ويشترط التوجيه رقم 1 لعام 2015 الذي وضعت إدارة النظام الوطني للدفع أن تُنفذ جميع التحويلات البرقية بما يتماشى مع التوصية رقم 16 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ومع ذلك، لا يوجد شرط لتطبيق فحص دقيق على التحويلات البرقية التي تحتوي على معلومات غير كاملة عن المصدر.

وجنوب أفريقيا عضواً في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية منذ عام 2003 وقد خضعت لتقييم متبادل أجرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في عام 2003

وتقييم متبادل مشترك أجرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في عام 2009. وأجلت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الجولة الرابعة من التقييم التي كانت مبرمجة مبدئيًا في حزيران/يونيه 2020 إلى تاريخ لاحق نتيجة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد وقع مركز الاستخبارات المالية 91 مذكرة تفاهم مع نظرائه وقام برعاية انضمام عدد من الدول الأفريقية إلى مجموعة إيغمنت.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إتاحة التدريب والدعم للممارسين وكبار المديرين وموظفي الأخلاقيات بشأن تنفيذ لوائح الخدمة العمومية (الفقرة 1 من المادة 6)
- النهج المنظم المتبع لتعزيز الشفافية ومنع وإدارة تضارب المصالح بين مختلف فئات الموظفين العموميين، بما في ذلك متطلبات الإفصاح المفصلة الخاصة بهؤلاء المسؤولين في المجالات العالية الخطورة، وإتاحة التدريب والمبادئ التوجيهية (الفقرة 4 من المادة 7)
- الاضطلاع بأنشطة التوعية في المدن والمقاطعات الرئيسية حول الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفقرة 1 من المادة 14)

2-3- التحديّات التي تواجه التنفيذ

تُوصى جنوب أفريقيا بما يلي:

- مواصلة جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء هياكل تنفيذ وتدابير رصد تتسم بالفعالية، وتعزيز تنسيق أنشطة مكافحة الفساد (الفقرة 1 من المادة 5).
- مواصلة الجهود لاستعراض نموذج وترتيبات الحوكمة من أجل كفاءة استدامة المنتدى الوطني لمكافحة الفساد أو هيئة مماثلة في المستقبل (الفقرة 1 من المادة 5 والفقرة 1 من المادة 13).
- ضمان وجود هيئة أو هيئات تتكلف خصيصًا بمنع الفساد، بما في ذلك التثقيف والتوعية بشأنه، وتنفيذ سياسات منع الفساد المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 6).
- اعتماد تدابير لتعزيز استقلالية هيئات مكافحة الفساد، وتمكينها من أداء مهامها دون أي تأثير لا مسوغ له، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الحكومية المشاركة في جهود مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، يتعين عليها مواصلة الاستثمار في تدريب وبناء قدرات الموظفين العموميين الذين يضطلعون بمهام منع الفساد، وضمان تزويد هيئات مكافحة الفساد بالموظفين بشكل كامل وكافٍ وتجهيزها بالموارد المادية اللازمة (الفقرة 2 من المادة 6).
- النظر في تعزيز التوظيف المفتوح لتيسير التعيين في الوظائف والمهن والحرف الخاصة بالمبتدئين في الخدمة العمومية، على النحو الموصى به في تقييم حديث أجرته مفوضية الخدمة العمومية بشأن فعالية نظام التوظيف والانتقاء (الفقرة 1 من المادة 7).
- السعي إلى اعتماد إجراءات لانتقاء وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة بصفة خاصة للفساد وضمان تناوبهم، عند الاقتضاء، وتقليلهم إلى مناصب أخرى، على النحو المنصوص عليه في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (الفقرة 1 (ب) من المادة 7).

- اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، بما في ذلك تنظيم التمويل الخاص للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين والكشف عن مصادر التمويل الخاصة، وإعطاء الأولوية لتنفيذ قانون تمويل الأحزاب السياسية واللوائح ذات الصلة (الفقرة 3 من المادة 7).
- اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان القيام، على النحو الواجب، بتنفيذ متطلبات إقرار الذمة المالية على الموظفين العموميين المعيّنين، وتعزيز إجراءات المتابعة التي تقوم بها السلطات التنفيذية لاتخاذ إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات عند حدوث تضارب في المصالح (الفقرة 4 من المادة 7). وعلاوة على ذلك، يتعين السعي إلى توسيع نطاق متطلبات إقرار الذمة المالية بالنسبة لأعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء السلطة التنفيذية ليشمل المصالح غير المالية وغير التجارية التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح (الفقرة 4 من المادة 7، والفقرة 5 من المادة 8).
- الاستمرار في تعزيز الوعي والمعرفة بالتدابير والنظم الرئيسية لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد، وتدابير الحماية المتاحة (الفقرة 4 من المادة 8).
- اعتماد اللوائح اللازمة لتنفيذ المادة 9 من قانون تنظيم الإدارة العمومية، التي تتعلق بالإفصاح عن مصالح أفراد عائلات موظفي الخدمة العمومية؛ وتوفير التدريب ووضع المبادئ التوجيهية بشأن متطلبات الإفصاح الخاصة بأعضاء السلطة التنفيذية؛ والسعي إلى إنشاء نظام للتحقق من إقرارات الذمة المالية الخاصة بأعضاء البرلمان والسلطة التنفيذية (الفقرة 5 من المادة 8).
- الاستمرار في تعزيز عمليات الاشتراء والعمليات الإدارية الحكومية للسماح بقدر أكبر من الرصد والمساءلة والشفافية والتعاون مع القطاع الخاص، ومساءلة الموظفين العموميين عن تقديم الخدمات وتعزيز مهنيتهم، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (الفقرة 1 من المادة 9).
- تعزيز إطار الحصول على المعلومات لضمان ألا تقف الإجراءات الضرورية سداً أمام إتاحة المعلومات على نحو فعال ولتعزيز الامتثال. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تخويل الجهة التنظيمية صلاحيات إنفاذ فعالة، وإنشاء آلية استئناف مبسطة، والنص على الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، وتعزيز الوعي والمعرفة بالتدابير والأنظمة الرئيسية لتسهيل الحصول على المعلومات (المادة 10 (أ)).
- مواصلة تعزيز التدابير التي ترمي إلى منع الفساد وتشمل القطاع الخاص، بطرائق منها تعزيز متطلبات الامتثال لمكافحة الفساد وإتاحة الإرشادات وإنهاء الوعي على نحو كاف لدى الكيانات الخاصة، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة، بشأن متطلبات مكافحة الفساد على وجه التحديد؛ وتعزيز القواعد الخاصة بنزاهة الأعمال والممارسات التجارية الجيدة؛ وتعزيز شفافية الملكية الانتقاعية للكيانات القانونية؛ ومطالبة الشركات بامتلاك ضوابط كفؤة للمراجعة الداخلية من أجل منع أفعال الفساد والكشف عنها؛ ومنع إساءة استخدام الإجراءات المنظمةة للأنشطة التجارية؛ والنظر في اعتماد القيود المتعلقة بترك الخدمة بهدف منع تضارب المصالح (الفقرة 2 من المادة 12).
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لحظر الأعمال المذكورة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية.
- النظر في إعداد برامج توعوية في مجال مكافحة الفساد موجهة للمدارس والجامعات (الفقرة 1 من المادة 13).
- (أ) التأكد من أن جميع الأعمال التجارية والمهن غير المالية المحددة المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال مشمولة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،

والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات غير رسمية لنقل الأموال أو القيمة، وكذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مالية وصرف العملات؛ و(ب) النظر في إدراج المؤسسات المبلغة في فئة المؤسسات الخاضعة للمساءلة التي تنطبق عليها متطلبات مكافحة غسل الأموال، ولا سيما فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه المتعاملين معها وحفظ السجلات؛ و(ج) تعزيز نظام الرقابة والعقوبات الخاص بالمنشآت والمهنة غير المالية المحددة على المستوى التشغيلي، بطرائق منها تطبيق عقوبات متناسبة ورداعة؛ و(د) الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر وتنفيذ المتطلبات المقابلة القائمة على المخاطر (الفقرة 1 من المادة 14).

- النظر في توسيع نظام التصريح عبر الحدود ليشمل: (أ) تصريح المسافرين الوافدين بالعملات الأجنبية؛ و(ب) تصريحات مكتوبة بالتحويلات النقدية التي تفوق الحدود المقررة؛ و(ج) الصكوك القابلة للتداول لحاملها الوافد أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المغادر والمستحقة الدفع بالعملات الأجنبية؛ والنظر في إنشاء آلية تتطلب إخطار مركز الاستخبارات المالية بالتصريحات والشحنات المضبوطة ذات الطبيعة المشبوهة (الفقرة 2 من المادة 14).
- النظر في مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق فحص دقيق لتحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر (الفقرة 3 (ج) من المادة 14).

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- الدعم في تصميم إجراءات اختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد وضمان التناوب عليها (الفقرة 1 (ب) من المادة 7).
- المساعدة في تصميم برامج توعوية لمكافحة الفساد موجهة للعموم وتشمل المناهج المدرسية والجامعية (الفقرة 1 (ج) من المادة 13).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

وضعت جنوب أفريقيا إطارا قانونيا شاملا لاسترداد الموجودات، مما سمح بالتعاون الدولي الفعال في هذا الصدد. ويشكل قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية وقانون منع الجريمة المنظمة الإطار العام للمساعدة القانونية الدولية، بما في ذلك في مسائل استرداد الموجودات.

ومن الناحية المؤسسية، تُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطة المركزية، وهي وزارة العدل وتطوير الدستور. وقد أنشئت وحدة لمصادرة الموجودات تابعة للسلطة الوطنية للملاحقة القضائية من أجل مساعدة الدول المقدمة للطلبات، كما هو موضح أدناه. ولدى الشرطة ضباط اتصال في ولايات قضائية أخرى لتسهيل طلبات تبادل المساعدة القانونية.

وترد إجراءات استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في دليل السياسة الداخلية الذي أصدرته وحدة مصادرة الموجودات، والذي يوفر أيضا آلية لإدارة الطلبات غير الرسمية، وفي دليل مجموعة العشرين المفصل لاسترداد الموجودات في جنوب أفريقيا، الذي نُشر في عام 2013.

ووقعت جنوب أفريقيا 19 اتفاقا ثنائيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية تشمل أحكام استرداد الموجودات وتعترف بالاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي. ولم يسبق للبلد أن رفض طلبا لتبادل المساعدة القانونية.

وبموجب المادة 40 (1) (ب) من قانون مركز الاستخبارات المالية، يمكن أن يتبادل مركز الاستخبارات المالية المعلومات تلقائيا مع وحدات الاستخبارات المالية أو سلطات التحقيق الأجنبية، وفقا لاتفاق مكتوب بين مركز الاستخبارات المالية ونظرائه الأجانب وبموافقة رسمية من وزير المالية. وعلاوة على ذلك، فمركز الاستخبارات المالية، بوصفه عضوا في مجموعة إيغمونت، يتبادل المعلومات من خلال شبكة إيغمونت الآمنة وعبر شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

بموجب قانون مركز الاستخبارات المالية، تخضع المؤسسات الخاضعة للمساءلة لإجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين معها على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القانون. وتشمل هذه التدابير حظر فتح حسابات مجهولة الهوية، وتحديد هويات المتعاملين مع هذه المؤسسات وهوية أي شخص يتصرف نيابة عنهم أو يتصرفون نيابة عنه، والتحقق منها وتحديد هوية المالكين المنتفعين في الحالات التي تشمل الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، والرصد المستمر للمعاملات ومسك السجلات وتحديث المعلومات باستمرار والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويُطلب من المؤسسات الخاضعة للمساءلة اعتماد نهج قائم على المخاطر في تنفيذ متطلبات العناية الواجبة تجاه المتعاملين معها (المادة 42). ويُطلب تعزيز العناية الواجبة عندما يتعلق الأمر بمتعاملين أو معاملات تنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك "الأشخاص المؤثرون المحليون البارزون" و"المسؤولون العموميون البارزون الأجانب" وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربون (المادتان 21 جيم وحاء).

وأصدر مركز الاستخبارات المالية عددا من المنكرات الإرشادية والأوامر التوجيهية، ذات الطابع الرسمي، لتسهيل تنفيذ القانون الذي أصدره المركز، بما في ذلك متطلبات تعزيز العناية الواجبة. ومع ذلك، لا توجد تدابير لإخطار المؤسسات المالية بناء على طلب دول أجنبية فيما يتعلق بالحسابات أو المعاملات المعرضة لمخاطر كبيرة.

وجرى تناول مسألة حفظ السجلات في المادة 21 من قانون مركز الاستخبارات المالية والفصل 3 من المذكرة الإرشادية رقم 7 التي أصدرها هذا المركز. ويجب الاحتفاظ بجميع سجلات الحسابات والمعاملات وهويات المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنهاء العلاقة التجارية أو إبرام الصفقة.

وتحظر شروط ترخيص المصارف المنصوص عليها بموجب قانون المصارف إنشاء المصارف الوهمية (المادة 11 (1)). ووفقا للوائح المتعلقة بالمصارف والصادرة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، يجب على المؤسسات المالية أن تحذر من الدخول أو الاستمرار في علاقة مراسلة مصرفية مع مصرف وهمي أو مع مؤسسة مراسلة تسمح بأن يقوم مصرف وهمي باستخدام حساباتها (المادتان 36 (17) (ب) '1' (ج) و36 (17) (ب) '3' (ب)).

ونفذت جنوب أفريقيا نظام إقرار الذمة المالية بالنسبة للموظفين العموميين المعيّنين، الذين يُختارون على أساس الأقدمية ومستوى المخاطر المرتبطة بمناصبهم. وهو يشمل أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان والمستشارين البلديين وكبار المديرين في البلديات وموظفي الخدمة العمومية المعيّنين، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا (جميع الموظفين من الرتبة 13 فما فوق) والموظفون في إدارة سلسلة التوريد والوحدات المالية. وتتفق مفوضية الخدمة العمومية في الإقرارات ويعتبر عدم إقرار الذمة المالية فعلا يعاقب عليه القانون ويدخل ضمن سوء السلوك. وتُقدم الإقرارات إلكترونيا بالنسبة لموظفي الخدمة العمومية، وتوضح تقارير التنفيذ أن هناك التزاما كبيرا من قبل الموظفين العموميين بمتطلبات تقديم هذه الإقرارات. وليست هناك تدابير للسماح بتبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية مع السلطات الأجنبية المختصة لأغراض التحقيق.

وليس لدى جنوب أفريقيا أي أحكام قانونية تلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لديهم مصلحة أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على الحسابات المالية الأجنبية بأن يبلغوا عن تلك العلاقة إلى السلطات والاحتفاظ بالسجلات المناسبة المتعلقة بها.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

ليس لدى جنوب أفريقيا أحكام صريحة تسمح لطرف ينتمي إلى دولة أجنبية برفع دعوى مدنية أمام محاكمها. وعلى الرغم من أن الفصلين 5 و6 من قانون منع الجريمة المنظمة ينصان على الأسباب التي تجعل طرفاً أجنبياً يطالب بمصالحه في الممتلكات من خلال الإجراءات المدنية أو الجنائية، فإن هذا يتوخى فقط في إطار إجراءات مصادرة الموجودات القائمة التي بدأها المدير الوطني للنيابات العامة.

وتسمح المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية للمحكمة بأن تأمر بالتعويض أو رد الحق ضد المتهم المدان بارتكاب جريمة أدت إلى إتلاف أو خسارة الممتلكات.

وفيما يتعلق بالاعتراف بمطالبة طرف أجنبي بالممتلكات، تسمح المادة 30 (5) من قانون منع الجريمة المنظمة للمحكمة بتعليق تسجيل الممتلكات للوفاء بالمطالبة أو الحكم الصادر لصالح شخص عانى من إتلاف أو خسارة الممتلكات أو جرح نتيجة التعرض لجريمة. وعلاوة على ذلك، تسمح المادة 39 من قانون منع الجريمة المنظمة لأي شخص له مصلحة في ممتلكات خاضعة لأمر من أوامر الحفظ بتقديم طلب لاستبعاد مصلحته.

وتُنفذ أوامر المصادرة الأجنبية في جنوب أفريقيا بعد عملية التسجيل الموضحة في المادتين 19 و20 من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وبموجب قانون منع الجريمة المنظمة، تُعتبر الجرائم الأجنبية جرائم أصلية في حال كانت تشكل جرائم في جنوب أفريقيا. ويشمل تعريف غسل الأموال في المادة 4 الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج. ويجوز الأمر بمصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال، ضد المدعى عليه لإلزامه بأن يدفع للدولة أي مبلغ تعتبره المحكمة مناسباً (المادة 18).

وتسمح أحكام الفصل 5، وخصوصاً المادة 24 من قانون منع الجريمة المنظمة، بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، في ظل ظروف معينة، في حالة هروب الشخص أو وفاته.

وتُنفذ أوامر التقييد الأجنبية في جنوب أفريقيا بعد عملية التسجيل الموضحة في المادة 24 من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وتسمح المادة 38 (1) و(2) من قانون منع الجريمة المنظمة، مقروءة بالاقتران بالمادة 25، للسلطات المختصة في جنوب أفريقيا بتجميد الممتلكات أو مصادرتها بناءً على طلب من دولة أجنبية، من خلال تكليف المدير الوطني للنيابات العامة بالتقدم بطلب للحصول على أمر حفظ بشأن الممتلكات أمام المحكمة العليا. ويكتسي أمر التقييد الأجنبي المسجل نفس مفعول أمر التقييد الصادر عن المحكمة المحلية التي سُجل فيها (المادة 25 من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية).

كما يمكن لجنوب أفريقيا أن تستخدم المادة 38 (1) و(2) لتقديم طلب للحصول على أمر حفظ على أساس تحقيق جنائي بدأ في بلد آخر.

وأنشئت وحدة مصادرة الموجودات للتركيز على تنفيذ الفصلين 5 و6 من قانون منع الجريمة المنظمة. وتقدم وحدة مصادرة الموجودات المساعدة في الوقت المناسب للدول التي تطلبها والتي تسعى إلى استرداد الموجودات، بغض النظر عما إذا قُدم طلب رسمي لتبادل المساعدة القانونية.

وبصرف النظر عن المادة 7 من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية، لم تُحدد الشروط الواجب توافرها في محتوى الطلبات الواردة لتبادل المساعدة القانونية في أي قانون أو لائحة. ومع ذلك، يتيح دليل مجموعة العشرين المفصل لاسترداد الموجودات بعض الإرشادات للدول التي تطلب ذلك.

وتقدم جنوب أفريقيا المساعدة في استرداد الموجودات بغض النظر عن الجريمة وقيمة الممتلكات المعنية وتتشاور مع الدول التي تطلب المساعدة على سبيل الممارسة المعتادة قبل اتخاذ قرار برفع التدابير المؤقتة.

وبموجب المادتين 20 (5) و 39 (3) من قانون منع الجريمة المنظمة، تتاح لأي شخص لديه أي مصلحة في الممتلكات فرصة لتقديم بيانات بشأن تسييل تلك الممتلكات أو حفظها.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

ينص قانون جنوب أفريقيا على إلزامية إرجاع عائدات النشاط غير المشروع والتصرف فيها لفائدة الدول التي تطلب ذلك. وتنص المادة 21 من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية على أن تدفع جنوب أفريقيا للدولة التي تطلب ذلك أي مبلغ يسترد بموجب أمر مصادرة أجنبي، مع خصم النفقات المحتملة، ما لم ينص اتفاق أو ترتيب ما على خلاف ذلك. وقُدِّمت أمثلة على حالات تتعلق بإرجاع الموجودات بنجاح إلى بلدان أجنبية. وبصرف النظر عن المعاهدات الدولية، لم تبرم جنوب أفريقيا أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى مع دول أجنبية تتعلق بإرجاع الموجودات.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إعداد دليل السياسة الداخلية الخاص بوحدة مصادرة الموجودات للتعامل مع طلبات استرداد الموجودات وإدارة الطلبات الواردة بشكل غير رسمي (المادة 51).
- تعيين ضباط اتصال (جهات اتصال) في دائرة شرطة جنوب أفريقيا في ولايات قضائية أخرى لتيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك استرداد الموجودات (المادة 56).
- وجود هياكل متخصصة مثل وحدة مصادرة الموجودات ومديرية التحقيق والوحدة المتخصصة في الجرائم التجارية التابعة للسلطة الوطنية للملاحقة القضائية لتيسير استرداد الموجودات وإرجاعها (الفقرة 2 من المادة 55).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

تُوصى جنوب أفريقيا بما يلي:

- اعتماد التدابير اللازمة لإخطار المؤسسات المالية بناء على طلب الدول الأجنبية فيما يتعلق بالحسابات أو المعاملات المعرضة لمخاطر أكبر (الفقرة 2 (ب) من المادة 52).
- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للسلطات المختصة بتبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية مع السلطات الأجنبية المختصة عند الضرورة من أجل التحقيق في العائدات الإجرامية والمطالبة بها واستردادها (الفقرة 5 من المادة 52).
- النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين، الذين لديهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المختصة بهذه العلاقة، والاحتفاظ بالسجلات المناسبة المتعلقة به (الفقرة 6 من المادة 52).

- ضمان منح الدول الأجنبية صراحة حق رفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق الملكية في ممتلكات مكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم بمقتضى هذه الاتفاقية (المادة 53 (أ)).
- مواصلة وحدة مصادرة الموجودات وضع دليل حديث لاسترداد الموجودات، على أن يُتاح إلى جانب نسخة محدثة من دليل مجموعة العشرين المفصل لاسترداد الموجودات (الفقرة 3 من المادة 55).
- النظر في توسيع صلاحيات مركز الاستخبارات المالية لتبادل المعلومات تلقائياً، مع جهات عديدة تشمل أيضاً وحدات الاستخبارات المالية في البلدان التي لم تُوقع معها اتفاقيات ثنائية (المادة 56).